APLC/MSP.7/2006/L.2
23 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع السابع**
**جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦**
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
**استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها**

## تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدم من الرئيس المعيَّن للاجتماع السابع للدول الأطراف

**مقدمة**

١- تضع *خطة عمل نيروبي*، التي اعتمدتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير على درب إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تتيح للدول الأطراف توجيهات في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٢- والهدف من *تقرير جنيف المرحلي*، هو رصد ودعم تنفيذ *خطة عمل نيروبي* عن طريق قياس التقدم المحرز بين الاجتماعين السادس والسابع للدول الأطراف[(١)]. ويهدف التقرير أيضا إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف والرئيسين المتشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابع والثامن للدول الأطراف. ويستند هذا التقرير إلى *تقرير زغرب المرحلي* ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ويعد الثانيَ ضمن سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي ستقدَّم قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

## أولاً - جعل الاتفاقية عالمية

٣- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، أودعت **أوكرانيا** وثائق التصديق في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، **وهايتي** في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، **وجزر كوك** في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ **وبروني دار السلام** في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وثمة الآن **١٥١ دولة** أودعت وثائق التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وقد

(١) تمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير تحديداً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة ل١٥٠ من هذه الدول[٢]. (انظر المرفق الأول من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.1).

٤- ولم تصدق أربع وأربعون (٤٤) دولة على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد. بعض من هذه الدول ينتج الألغام المضادة للأفراد أو يستخدمها، أو ينقلها و/أو يحتفظ بمخزون كبير منها. ثم هناك بعض آخر منها ينظر في تطوير أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد. فعلى سبيل المثال، أوردت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد أن ثلاث دول غير أطراف - هي الاتحاد الروسي وميانمار، ونيبال - أقدمت منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف على استخدام الألغام المضادة للأفراد مجدداً. وهناك دول غير أطراف متضررة من الألغام وبإمكانها الاستفادة من أحكام التعاون والمساعدة التي تنص عليها الاتفاقية إن هي انضمت إلى الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، من بين هذه الدول الأربع والأربعين، ثلاث دول وقعت على الاتفاقية وهي إندونيسيا وبولندا وجزر مارشال.

٥- ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، شجعت الدول الأطراف الدولَ غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية. فقد كتب رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف إلى جميع الدول غير الأطراف يشجعها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن. وقامت كندا، إلى جانب تنسيقها لأعمال فريق الاتصال المعني بعالمية الاتفاقية، بإجراء حوارات بين العسكريين مع الهند وباكستان. وعلى هامش الاجتماع السادس للدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦، دعت نيوزيلندا والأردن إلى إجراء مناقشات إقليمية بشأن العالمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي ومنطقة الشرق الأوسط، على التوالي. وأثارت دول أطراف أخرى بشكل منتظم مسألة الانضمام إلى الاتفاقية مع دول غير أطراف.

٦- ونظمت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حلقات عمل في مصر ولبنان، وبعثت وفوداً رفيعة المستوى إلى بروني، ومصر، والهند، ولبنان، وترأست وفداً إلى بولندا. وقامت حملتها القطرية في نيبال بدور ريادي لإقناع حكومة نيبال والجماعات الماوية بإدراج التزام بالكف عن استخدام الألغام الأرضية ضمن مدونة لقواعد السلوك اتُفق عليها في أثناء محادثات السلام في أيار/مايو ٢٠٠٦. وشجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانضمام إلى الاتفاقية، لا سيما في أوساط الدول الموقعة وفي جنوب آسيا. وسجلت الأمم المتحدة في استراتيجيتها المشتركة بين الوكالات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أنها ستواصل التشجيع على الانضمام التام إلى الاتفاقية. وقدمت وحدة دعم التنفيذ في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إضافة إلى مدير المركز معلومات إضافية لمساعدة الدول غير الأطراف على اتخاذ قرارات عن علم بشأن قبول الاتفاقية.

٧- وكان التزام الاتحاد الأوروبي بدعم أوكرانيا في تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد أمراً حاسماً في تيسير دخول أوكرانيا إلى الاتفاقية. ودُعي الاتحاد الأوروبي إلى العمل على أن يضم إلى الاتفاقية فنلندا وبولندا الدولتين العضوتين في الاتحاد الأوروبي الوحيدتين اللتين لم تصدقا على الاتفاقية أو لم تنضما إليها. وواصلت منظمة الدول الأمريكية دورها الهام في مجال جعل الاتفاقية عالمية. ذلك أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

---

(٢) تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبروني دار السلام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

اتخذت قراراً في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تحث فيه الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقية أو غير المنضمة إليها على التصديق عليها والنظر في الانضمام إليها.

٨- ودعت دول أطراف وجهات فاعلة أخرى، منها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، إلى وضع حد لاستخدام جهات فاعلة مسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأعربت عدة دول إضافة إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة عن تأييدها و/أو تعهدت لنداء جنيف بالتزامات مالية لتمويل عمله من أجل إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بمعايير الاتفاقية. ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، وقعت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تنتمي إلى ثلاث دول على *صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام* الصادر عن نداء جنيف.

٩- ورغم هذا التقدم المحرز، ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، أقدمت مؤخراً جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تنتمي إلى ١٠ دول (بوروندي، وكولومبيا، وغينيا - بيساو، والهند، والعراق، وميانمار، ونيبال، وباكستان، وروسيا، والصومال) على استخدام الألغام المضادة للأفراد أو الأجهزة المنفجرة المنضبة، حسب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. وذكَّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولَ الأطراف بأن الحرص على أن يحترم المقاتلون من جميع الجهات في نزاع مسلح، بمن فيهم الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، معاييرَ الاتفاقية هو ضرورةٌ إنسانية إذا أُريد للمدنيين أن يظلوا في مأمن من ويلات الألغام المضادة للأفراد. وذكرت اللجنة الدولية أيضا بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية التي تنص على أن تطبيق القانون الإنساني الدولي لا "يؤثر على الوضع القانوني" للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول.

١٠- وفي هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل نيروبي تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية في حال توخي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من موافقة الدول الأطراف لإشراك هذه الجهات.

*أولويات الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

١١- على الدول الأطراف أن تطبق التزامها بالعالمية فعلياً وفقا للإجراءات من ١ إلى ٨ الواردة في خطة عمل نيروبي، لا سيما إذا نُظر إلى حجم التحديات المتبقية. وينبغي مواصلة التقرب إلى الدول غير الأطراف على أساس كل حالة على حدة. وفي انتظار انضمام الدول إلى الاتفاقية، ينبغي تشجيعها على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقية وعلى التطوع بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

## ثانياً - تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

١٢- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، صدقت على الاتفاقية أوكرانيا التي تمتلك مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد. وأبلغت **جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاتفيا** بوفائهما بالتزاماتهما المتعلقة بتدمير مخزون الألغام. وعليه ثمة اثنتا عشرة دولة طرفاً أشارت إلى أن التزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد لا يزال قائماً وهي: إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والسودان، وصربيا، وغيانا،

وقبرص، واليونان. وقد أشارت إحدى هذه الدول الأطراف في أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أنها قد تسعى إلى الحصول على تمديد لتدمير مخزوناتها. غير أن الاتفاقية لا تبيح مثل هذا التمديد. وترد الجداول الزمنية للدول الأطراف من أجل إتمام عملية تدمير المخزونات وفقاً للمادة ٤ في المرفق الثاني (APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.1).

١٣- ومن الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها (١٣٩) دولة لم يعد لها أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إما لعدم امتلاكها أي مخزون منها في السابق أو لأنها أتمت برامجها المتعلقة بتدمير تلك الألغام. وقد دمرت دول أطراف ما يفوق ٣٨ مليون لغم مخزن. غير أن مسألة تدمير المخزون لا تزال قائمة بالنسبة لعدد صغير من الدول الأطراف، كما لا تزال عدة تحديات قائمة.

١٤- وثمة بعض الدول الأطراف في طور الخروج من سنوات من النزاع وقد لا تدري حجم الألغام المضادة للأفراد المخزنة في المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية. وفي بعض الحالات، قد لا تكون لهذه الدول الأطراف سيطرة على جميع هذه المناطق. فبالنسبة لدولتين طرفين، يظل من باب التحدي تدمير أعداد كبيرة من الألغام المجنحة. وبالنسبة لبعض الدول ثمة صعوبة يشكلها الحجم الهائل من الألغام التي يجب تدميرها. وإضافة إلى ذلك، تواجه الدول الأطراف المعنية الاثنتا عشرة جميعها واجب تدمير مخزوناتها "في أقرب وقت ممكن".

١٥- ولم تبلغ بعد، على النحو المطلوب، دولتان طرفان (إثيوبيا وغيانا) عن عدد ونوع الألغام المضادة للأفراد المخزنة تحت الولاية القضائية أو السيطرة لكل منهما. ولم تقدم بوتان، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغينيا الاستوائية التقرير الأولي المنصوص عليه في المادة ٧ لتأكيد فرضية عدم امتلاكها لمخزونات.

١٦- وواصلت الدول الأطراف مناقشتها لالتزامها بتقديم تقارير، وفقاً للمادة ٧ وبالوسائل غير الرسمية، ولحالات اكتشافها مخزونات لم تكن معروفة في السابق وُجدت بعد انقضاء أجل التدمير. وأكدت الدول الأطراف ضرورة تدمير هذه الألغام من باب الأولوية القصوى (الإجراء ١٥ في *خطة عمل نيروبي*). واقترح تعديل النموذج زاي من شكل التقرير المنصوص عليه في المادة ٧ حتى تتيسر عملية إعداد التقارير.

١٧- وبينما تقع مسؤولية تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزنة على عاتق كل دولة طرف، تدعو الاتفاقية جهات أخرى إلى تقديم المساعدة. في معظم الحالات بإمكان الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ باستخدام مواردها. غير أنه لوحظ مرة أخرى أن على الجهات الأطراف في الاتفاقية أن تستجيب إلى نداء الحصول على المساعدة التقنية أو غيرها، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية وعلى النحو الملتزم به في الإجراءين ١٣ و١٤ من خطة عمل نيروبي.

١٨- وسجل *تقرير زغرب المرحلي* ضرورة زيادة الوعي بحتمية تدمير الألغام المخزنة الموجودة لدى الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول التي التزمت بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأبلغ نداء جنيف عن قيام جهة موقعة على صك الالتزام لنداء جنيف بتدمير *ألغام مضادة للأفراد* مخزنة في الصحراء الغربية. وأعلنت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في الصومال لنداء جنيف أنها تمتلك مخزوناً من الألغام المضادة

للأفـــراد وأنها تسعى إلى الحصول على المساعدة من أجل تدمير المخزون. ويوجد نداء جنيف، والفريق الدائمركي لإزالة الألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حالياً بصدد تقييم هذه الحالة.

*أولويات الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

١٩- على جميع الدول الأطراف أن تمتثل للآجال المضروبة لها. وينبغي للدول الأطراف التي لديها مستوى عال نسبياً من التنمية الاقتصادية أن تبين عن دور ريادي في مجال تدمير مخزوناتها في أسرع وقت ممكن. وينبغي لجميع الـــدول الأطـــراف الأخرى التي تفي بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ أن تكون لها خطة واضحة تضمن الامتـــثال للآجال المضروبة لها. أما الدول الأطراف السبع التي لم تبلغ عن حالة مخزوناتها على النحو المطلوب في المادة ٧ فعليها أن تقوم بذلك.

## ثالثاً - تطهير المناطق الملغومة

٢٠- أبلغت **غواتيمالا وسورينام** رسمياً أنهما أوفتا بالتزاماتهما المنصوص عليها في المادة ٥. وبالتالي يصل عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥ إلى ست دول. وتظل **٤٥ دولة طرفاً** أشارت إلى أنهـــا مـــا تـــزال معنية بالتزامات إزالة الألغام بموجب المادة ٥ وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكـــوادور، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، كولومبيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، اليمن، اليونان. ويـــورد المـــرفق الثالث الجداول الزمنية المحددة لهذه الدول الأطراف من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة أو ضمان تدميرها وفقاً للمادة ٥ (APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.1).

٢١- وجـــرى الـــتذكير بأنه وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف "أن تبذل كل جهد لـــتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد" وأن تـــتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولاياتها أو سيطرتها في أقرب وقـــت ممكن على ألا يتعدى ذلك ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". ولوحظ أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارات يكثر استعمالها من قبيل "خالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام" تعد غير موجودة في الاتفاقية وليست مرادفة للالتزامات الواردة فيها.

٢٢- وجرى التشديد على أن "تطهير جميع المناطق الملغومة وفقاً لأحكام المادة ٥ جزء من النهج الشامل الذي تتوخّاه الاتفاقية إزاء إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد "لجميع الناس وإلى الأبد"[٣].

---

(٣) *خطة عمل نيروبي* (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، مقدمة.

ومـــن شـــأن إزالة الألغام المضادة للأفراد أن يكون لها أثر إنساني، وأن تساعد في التنمية، وتنشد تحقيق هدف الاتفاقية فيما يتعلق بنزع السلاح ويساعد على تعزيز السلام وبناء الثقة.

٢٣- ورغـــم التوضيحات التي قدمت في الاجتماع السادس للدول الأطراف، اتضح عام ٢٠٠٦ أن الغموض بشأن إزالة الألغام لا يزال سائداً. ففي اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعـــية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، أشارت دولتان طرفان على الأقل إلى حالتهما النهائية بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ بعبارة "غير متضررة" أو عدم وجود ضحايا جدد، وتلك عبارات غير موجودة في الاتفاقية ولا هي متسقة مع التزامات الاتفاقية. وأوضحت دولة طرف واحدة على الأقل نيتها وضع علامات *دائمة* لحقول الألغام. ويعني ذلك أن هذه العلامات لن تشكل تدبيرا مؤقتاً وأن الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق الملغومة لن تُدمَّر على النحو المطلوب في الاتفاقية.

٢٤- ونظراً للحاجة الملحة إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥، سلط الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها وآخرون الضوء على الفقرة ٤ من خطة عمل نيروبي وعلى الآمال الكبيرة المعقودة على ضمان تنفيذ المادة ٥. وأشاروا إلى أن النجاح في احـــترام الآجال المضروبة لتطهير المناطق الملغومة يمثل أكبر تحد أمام المؤتمر الاستعراضي الثاني. وسيقتضي رفع هذا التحدي جهوداً حثيثة من الدول الأطراف والجهات القادرة على مساعدتها. وأشاروا إلى أن الدول الأطراف اتفقـــت في الإجراءين رقم ١٧ و٢٧ من *خطة عمل نيروبي على* "تكثيف وتعجيل الجهود لضمان الوفاء بالتزامات إزالـــة الألغـــام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والســـرعة" و"السعي سعياً حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية".

٢٥- وشـــجع الرئيســـان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها جميع الدول الأطراف الوفية بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ على أن تقدم في أيار/مايو ٢٠٠٦ توضيحاً بشأن **الخطط الوطنية لإزالة الألغام**، والتقدم المحرز، والعمل المتبقي، والعوامل التي قد تحـــول دون الوفاء بالتزاماتها في فترة ١٠ سنوات. وقدمت خمس وثلاثون (٣٥) دولة طرفاً من أصل ٤٥ دولة طرف معنية معلومات، كان بعضها أكثر وضوحا مما سبق. غير أن قلة من هذه الدول أشارت إلى أن لديها خطة للوفـــاء بالتزاماتها بحلول الآجال المضروبة لها. وأكد بعض هذه الدول أن إتمام العمل في فترة ١٠ سنوات يتوقف على وجود الموارد الكافية.

٢٦- ومن بين الدول الأطراف الـ ٤٥ التي أوضحت أن عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، هنالك [٩] دول قدّمت معلومات مفصلة عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام تتسق مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ ومهلة العشر سنوات التي حددتها الاتفاقية. وقدّمت [خمس (٥)] دول أطراف معلومات مفصلة عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام لا تتسق مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلة العشر سنوات التي حددتها الاتفاقية. وقدمت [اثنتا عشرة (١٢)] دولـــة طـــرفاً معلومـــات مفصلة بشأن خطط/برامج لإزالة الألغام تتسم بعدم الوضوح من حيث اتساقها مع الالـــتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلة العشر سنوات التي حددتها الاتفاقية. وذكرت [ثماني (٨)] دول أطراف أنها تبذل جهوداً لوضع خطة وطنية/برنامج وطني أو للحصول على المعلومات الضرورية المطلوبة لذلك. وهنالك [إحدى

عشرة (١١)] دولة طرفاً لم تقدّم معلومات مفصلة بشأن خطة وطنية/برنامج وطني لإزالة الألغام. ويجب على عدة دول أطراف اتخاذ إجراءات فورية لوضع وتنفيذ برامج وطنية لإزالة الألغام بغية التقيُّد بالآجال المحددة لها. ويرد جدول عن حالة خطط/برامج إزالة الألغام في المرفق الرابع (APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.2). وللاطلاع على موجز بشأن الوضوح في تنفيذ أحكام المادة ٥ قُدم في اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦ للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها يمكن الرجوع إلى الوثيقة [...]، التي قدمتها رئيستا اللجنة الدائمة، الأردن وسلوفينيا، إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٢٧- وطرأت تطورات هامة في ٢٠٠٦ على مستوى فهم مسألة **تحديد المناطق الملغومة**. وبوجه خاص، وضع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والأمم المتحدة نهوجاً لإدارة المخاطر تركز على إيلاء أهمية قصوى للتقنيات التي تسرع في تخليص الأراضي المشتبه بها سابقاً وبالتالي التمكين من نقل فعال لمعدات إزالة الألغام إلى المناطق الملغومة. ففي أحد برامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، أدت هذه المنهجيات إلى إعلان ٥٠ في المائة من المناطق الخطرة المشتبه بها مناطق خالية من الألغام. وفي كمبوديا، وضعت منهجيات من أجل إلغاء، أكيد، لمناطق خطرة مشتبه بها. وتضطلع منظمات غير حكومية بأعمال المسح من جديد بغية إلغاء مناطق كبيرة كانت تعد في السابق مناطق بها ألغام مضادة للأفراد. وتوحي هذه التطورات بأن التحديات التي تواجهها دول أطراف عديدة قد تكون أقل مما كان يُظن في السابق وأن بالإمكان الاستمرار بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزامات الاتفاقية. وتوحي هذه التطورات أيضاً بأن الدراسات الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية قد تكون أفرطت في تحجيم المشكلة القائمة.

٢٨- وبدأ الرئيسان المتشاركان والمقرران المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها مناقشةً بشأن إمكانية تقديم **طلبات لتمديد المهل** من أجل الامتثال لالتزامات المادة ٥ في اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦. وتضمنت المسائل التي جرى النظر فيها الجداول الزمنية، ونطاق طلبات التمديد وشكلها، وإجراءات الاستعراض وعملية صنع القرار. واستمر العمل بشأن هذه المسألة بهدف اتخاذ إجراءات في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٢٩- وأبلغت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن ازدياد عدد برامج إزالة الألغام التي تشمل الآن عنصراً للاتصال بالسكان من أجل الحد من المخاطر التي تهدد المدنيين من جراء المناطق الملغومة التي تنتظر التطهير على النحو الذي دعا إليه *تقرير زغرب المرحلي*. ويعمل مشغلو برامج إزالة الألغام بشكل متزايد على دمج عنصر الاتصال بالمجتمعات المحلية بوصفه عنصراً أساسياً لبرامجهم الجارية في ثلاث دول أطراف (إثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وموريتانيا). وسُجل بعض الاتصال بالمجتمعات المحلية في عشر دول أطراف (أفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكمبوديا، وكرواتيا، وموزامبيق). وجرت الإشارة أيضاً إلى أن بعض الدول الأطراف، منها كمبوديا والسنغال، بذلت جهوداً ملموسة لوضع مشاريع الاتصال بالمجتمعات المحلية كجزء من برامج بناء الثقة والتنمية.

٣٠- وبشراكة مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وضعت اليونيسيف ١٢ دليلاً لإسداء المشورة وتقديم الأدوات والتوجيه إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات من أجل الاضطلاع ببرامج للتوعية بخطر الألغام تمتثل للمقاييس الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وبدعم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال

الأحمر والأعضاء فيه، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحد من أثر الألغام وغيرها من المتفجرات التي خلفتها الحروب عبر أنشطة وقائية في مجال الألغام تشكل بدائل آمنة إلى المجتمعات المحلية إلى حين إزالة الألغام.

٣١- وحسب الحملة الدولية لإزالة الألغام واليونيسيف، لم تسجَّل أي أنشطة للتوعية بخطر الألغام في عدة دول أطراف قد تكون المجتمعات المحلية مهددةً فيها. وجرت الإشارة إلى أنه إذا كانت الدول الأطراف ملزمة بموجب الفقرة ١(ط) من المادة ٧ بتقديم معلومات بشأن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق (الملغمة)"، فإن هذه المعلومات كثيراً ما تكون غير كافية وفي بعض الأحيان غير موجودة.

٣٢- وبُذلت جهود هامة بشأن **التكنولوجيات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام**، بما يتسق وتوجيهات *خطة عمل نيروبي* فيما يتعلق بحق الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ "في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية". ومن هذه الجهود حلقة عمل تكنولوجية للعاملين في الميدان دعت إلى عقدها دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إلى جانب مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعقدت كرواتيا ندوة شاركت فيها ٢٦ دولة ومنظمة دولية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعقدت بلجيكا اجتماعاً لفريق الخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام على هامش اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦ للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها.

٣٣- وخرج خبراء تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام بعدة استنتاجات من أعمالها عام ٢٠٠٦. أولاً، يتمثل أكبر التحديات في إدخال ما يكفي من التكنولوجيات الحالية الملائمة ضمن البرامج الوطنية لإزالة الألغام حيث الواقع الاقتصادي هو العامل المقيد الرئيسي. ثانياً، كثيراً ما يُغض الطرف عند إدخال تكنولوجيا جديدة عن التدريب، وتكاليف دورة الحياة، والتعديلات التي ينبغي إجراؤها على الهيكل التنظيمي وبرنامج الصيانة، وإعادة كتابة إجراءات التشغيل القياسية. ثالثاً، من شأن العديد من البرامج الوطنية لإزالة الألغام أن تستفيد من إدخال التكنولوجيات الجديدة إن هي كانت مكيفةً، وجيدة الإدارة، وذات خطة واضحة. وختاماً، كثيراً ما توجد المعلومات المتعلقة بإقناع العاملين في برامج إزالة الألغام بمزايا استخدام الآلات والتكنولوجيات الجديدة إلا أنها لا تُتبادل أو لا تُتاح على نطاق واسع.

*أولويات الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

٣٤- ينبغي لمن تخلف من الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ أن تبادر بذلك وفقاً للإجراءات من ١٧ إلى ٢٢ من *خطة عمل نيروبي* من أجل تحديد المناطق الملغمة الموجودة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، ووضع خطط وطنية متسقة مع التزامات الاتفاقية وإحراز تقدم في تنفيذ هذه الخطة. وينبغي للرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها التشجيع على درجة كبيرة من الوضوح في تنفيذ المادة ٥. وعلى الدول الأطراف القادرة أن تواصل الامتثال لالتزاماتها بتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام والتوعية للحد من خطر الألغام. وينبغي للدول الأطراف أن تتعاون من أجل وضع نهج عملية للمساعدة في إعداد ومناقشة طلبات التمديد المقدمة وفقاً للمادة ٥.

## رابعاً - مساعدة الضحايا

٣٥- قدم التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول إطاراً واضحاً لتطوير المساعدة المقدمة إلى ضحايا الألغام. ذلك أن ثلاث عبارات تعد وجيهة للغاية وهي أن الدول الأطراف أكدت أن "النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي ألا يُفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى". وذكرت أن "مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأُطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما". وسلطت الضوء على أن "تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام الأرضية [يجب أن يُرى] في سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف."(٤).

٣٦- وشدد التقرير أيضاً على ضرورة التركيز بقدر أكبر على **الدول الأطراف الـ ٢٤** التي أشارت إلى أنها تتحمل المسؤولية القصوى عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام فيما يتعلق بمسؤوليتها إزاء ضحايا الألغام الأرضية. وهذه الدول الأطراف هي: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن. وعلى النحو المشار إليه في *خطة عمل نيروبي* فإن "هذه الدول لا تقع على عاتقها المسؤولية الأولى للتصرف فحسب، بل لديها أيضاً أعظم احتياجات إلى المساعدة وتوقعات بالحصول عليها"(٥).

٣٧- واسترشاداً بالاستنتاجات التي انتُهي إليها في المؤتمر الاستعراضي الأول وبالإجراءات من ٢٩ إلى ٣٩ من *خطة عمل نيروبي*، واصل الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي العملَ على مساعدة الدول الأطراف المعنية الـ٢٤ من أجل وضع أهداف لتحمل مسؤولياتها من حيث مساعدة الضحايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبُذل جهد كبير من أجل التغلب على التحديات التالية:

`١` قلة من الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ هي التي ردت بأهداف محددة، قابلة للقياس والإنجاز ووجيهة مرتبطة زمنياً في ٢٠٠٥، وأغفل بعضها توضيح ما هو معروف أو غير معروف بشأن الحالة التي هي عليها مساعدة الضحايا؛

`٢` في بعض الحالات قاد المسؤولون عن إزالة الألغام الجهود الرامية إلى وضع أهداف لمساعدة الضحايا مع تواصل قليل مع الجهات المسؤولة عن الخدمات الصحية والاجتماعية؛

`٣` في بعض الحالات لم تتم عملية إعداد الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا بمراعاة الخطط الوطنية الأوسع.

---

(٤) استعراض سير وحالة *اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام*. APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(٥) *خطة عمل نيروبي* APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الفقرة ٥.

٣٨- وأقـــر الرئيسان المتشاركان بأن التغلب على هذه التحديات يقتضي عملاً مكثفاً، على الصعيد الوطني، بمشاركة أكـــبر عـــدد ممكن من الدول الأطراف المعنية، مع تقديم بعض الدعم إلى جميع هاته الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤. ودعا الرئيســـان المتشاركان الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ إلى تقديم آخر المستجدات بشأن جهودها في اجتماع اللجنة الدائمة لشهر أيار/مايو - وقد فعلت (١٦) دولة ذلك. وبمساعدة من سويسرا، قدمت وحدة دعم التنفيذ خدماتها من أجل تقديم *الدعم في التجهيز* إلى هذه الدول الأطراف. وشمل *الدعم في التجهيز* اجتماعات فردية مع المسؤولين المعنيين من أجل زيادة الوعـــي وحفز التنسيق بين الوزارات. وتمثل عنصر آخر في الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المنظمات. وعند الاقتضـــاء، نظمت حلقات عمل مشتركة بين الوزارات لجمع الجهات الفاعلة المعنية لمناقشة وتعزيز مواطن التحسن بشأن الأهـــداف ووضـــع الخطـــط. واضطلعت وحدة دعم التنفيذ بزيارات دعم متخصص إلى أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرســـك، وصـــربيا، وغينيا - بيساو، وطاجيكستان، وكرواتيا، واليمن، في ٢٠٠٦. وأسدت بعض المشورة إلى جميع الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤.

٣٩- والهدف من *دعم العمليات* هو تمكين الدول الأطراف التي لديها أهداف واضحة من وضع خطط جيدة ومســـاعدة تلـــك الـــدول التي تفتقر أهدافها إلى الوضوح في وضع أهداف أكثر تحديداً، ومساعدة أقل البلدان مشاركة في وضع الأهداف والخطط الإنمائية في عام ٢٠٠٥ على المشاركة في هذه العملية. وقد أُحرز تقدم كبير في مجال تدعيم الأهداف ووضع الخطط أو تنقيحها في أفغانستان وألبانيا وغينيا - بيساو وطاجيكستان واليمن، بمشاركة الوزارات المختصة وغيرها من العناصر الفاعلة في عام ٢٠٠٦. وتقوم الوزارات المختصة بوضع وتنفيذ خطط عمل في الدول الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما فيها تايلند وأوغندا.

٤٠- وأوضـــحت جهود الرئيسين الرامية إلى تعزيز التخطيط وتحديد الأهداف على المستوى الوطني عن طريق **التنسيق الوزاري** أن هذه المهام تشكل تحديات للدول الأطراف. وأظهرت ردود الدول الأطراف الأربع والعشرين عـــلى اســـتبيان الرئيسين لعام ٢٠٠٥ ضعف الاتصال والتنسيق بين الوزارات ومع أصحاب المصلحة الآخرين. وقامت أفغانستان، كدولة رائدة ومشاركة في الرئاسة، بإطلاق مبادرة لتعزيز التنسيق الوزاري بغية وضع أهداف أكثر قابلية للقياس والتحقيق وأكثر ملاءمة وتحديداً زمنياً كما وضعت خطة عمل وطنية لتلبية احتياجات الناجين مـــن الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص المعوقين. وقد وضعت الخطة في حلقة عمل عُقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وشارك فيها أطراف من الوزارات المختصة وقطاع المعوقين. وتعتزم أفغانستان إطلاع الدول المعنية على هذه التجربة. ووضعت طاجيكستان أيضاً خطة عمل في أثناء حلقة عمل وزارية عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٤١- ووفقـــاً للإجراء رقم ٢٩ من خطة عمل نيروبي، وهو الإجراء الذي يدعو في جزء منه إلى تعزيز **الرعاية الطارئة** لضحايا الألغام الأرضية، وضع رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصـــادي، بالتشـــاور مـــع عدد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، سبع نقاط أساسية لمقدمي الإسعافات الأولية والمساعدين الطبيين في مجال توفير الإسعافات الأولية للأشخاص المصابين بسبب الألغام. وهذه النقاط هي إجراءات أساسية للإسعافات الأولية ويمكن أن تفيد مجتمعاً بأسره في مواجهة الإصابات الناجمة عن أي ســـبب من الأسباب. وأوصى الرئيسان بإدراج النقاط الأساسية السبعة في برامج التوعية بمخاطر الألغام، بحسب الاقتضاء، كوسيلة فعالة لتشجيع استخدامها. ونشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية دليلاً بعنوان الإسعافات الأولية

في الصراعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، قصد تحسين الرعاية الطارئة التي يوفرها مقدمو الإسعافات الأولية لضحايا الألغام والصراع المسلح.

٤٢- وعملاً بالإجراء رقم ٣٢ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يدعو إلى دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، دعم الرئيسان دراسة أجرتها الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين لتحديد الممارسات السليمة للإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص المعوقين، مع الاهتمام بوجه خاص بفرص الحصول على التمويل واستخدام الائتمانات الصغيرة. [عُرضت نتائج الدراسة على الاجتماع السابع للدول الأطراف.]

٤٣- وأصدرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بدعم من سويسرا وشبكة الناجين من الألغام الأرضية، تقريرين بعنوان *توفير خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء الشاملة والفعالة لذوي الدخول المنخفضة* وبعنوان *دعم خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء لذوي الدخول المنخفضة* في عام ٢٠٠٦. وساهم التقريران في الإجراء رقم ٣٠ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يشجع المنظمات المتخصصة في إعادة التأهيل الجسدي على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء.

٤٤- وبمساعدة أستراليا، أصدر الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من خلال منظمتيه العضوين، Standing Tall Australia والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، التقرير المعنون *مساعدة ضحايا الألغام الأرضية في عام ٢٠٠٥: استعراض عام للحالة في ٢٤ دولة طرفاً*. وهذا هو التقرير السنوي الثاني في سلسلة تهدف إلى *رصد التقدم المحرز* في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا (الإجراء رقم ٣٧ من *خطة عمل نيروبي*).

٤٥- وعملاً بالإجراءين رقم ٣٨ ورقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، وهما الإجراءان اللذان يدعوان الدول الأطراف والمنظمات المختصة إلى الاستمرار في ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية وضمان مساهمة المهنيين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية مساهمة فعّالة في جميع المداولات ذات الصلة، أشركت تسع دول من الدول الأطراف على الأقل اختصاصيين في مساعدة الضحايا في وفودها إلى اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦ وشارك في هذه الاجتماعات ما لا يقل عن ١١ شخصاً من الناجين من الألغام الأرضية، كان من بينهم عضوان من أعضاء وفود الدول الأطراف.

٤٦- واستمرت الجهود منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف لتعزيز الإطار المعياري لحماية ومراعاة حقوق المعوقين بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، عن طريق مشاركة العديد من الدول والمنظمات المعنية في العملية الجارية لصياغة اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين.

*الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

٤٧- على الرغم من التقدم الذي أُحرز منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، ينبغي أن تحسن الدول الأطراف فهم الموظفين والخبراء المختصين بقضايا المعوقين على المستوى الوطني للالتزامات الواردة في *خطة عمل نيروبي* وعمل اللجنة الدائمة. ويجب تدعيم مشاركة خبراء الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وحقوق المعوقين في

الأعمال المتصلة بالاتفاقية. ويجب أن تبذل الدول الأطراف والمنظمات المختصة المزيد من الجهود لضمان مشاركة الناجين من الألغام الأرضية مشاركة فعالة في التخطيط الوطني ومساهمتهم في المداولات التي تمسهم.

٤٨- وينبغي أن تكفل الدول الأطراف استخدام الموارد بكفاءة وفعالية، وبخاصة في حالات ضعف القدرات والموارد اللازمة لوضع وتنفيذ الأهداف والخطط الوطنية. وهناك ضرورة لتحسين التنسيق بين مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام والوزارات المختصة وغيرها من العناصر الفاعلة الأساسية في قطاع المعوقين.

## خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

### *ألف - التعاون والمساعدة*

٤٩- ركز فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد جهوده في عام ٢٠٠٦ على استخدام الموارد بكفاءة وفعالية في جميع جوانب تنفيذ الاتفاقية. واستناداً إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس للدول الأطراف وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أجرى منسق فريق الاتصال في النرويج مشاورات مع أهم العناصر الفاعلة التنفيذية. وأوضحت هذه المشاورات بشكل قاطع أنه للحفاظ على مستويات التمويل المرتفعة، سيطلب أصحاب المصلحة إثباتاً لما تحرزه الاستثمارات من تقدم ملموس نحو الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، بزيادة الأراضي التي يتم تطهيرها سريعاً، وتراجع عدد الضحايا الجدد، وزيادة فعالية مساعدة الضحايا.

٥٠- وتشمل أهم القضايا التي حددها فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف ما يلي:

`١` قد يشوب الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتأثير الألغام الأرضية مغالاة في التقدير أو تشويه للحقائق فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي لمشكلة الألغام. وينبغي بالتالي منح الأولوية للاستثمارات التي تقوم بتصحيح أو تحديث بيانات الدراسات الاستقصائية المتاحة وفقاً للواقع، باستخدام أدوات تهدف إلى تحديد المساحات الملغومة الفعلية التي تحتاج إلى تطهير.

`٢` ينبغي أن تركز الاستثمارات في طاقة إزالة الألغام على قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة تدعيم قدرتها على معالجة مشكلة التلوث بالذخائر غير المتفجرة.

`٣` ينبغي أن تركز الاستثمارات في مجال مساعدة الضحايا على قدرات الإنقاذ الفوري في المناطق الملغومة وعلى توفير الدعم الطويل الأجل للناجين. وينبغي حساب هذه الاستثمارات على مدى حياة الناجين. وينبغي أن تركز على تدعيم القدرات الحالية في مجال الصحة وإعادة التأهيل.

`٤` يجب أن تتم الاستثمارات في قدرات إزالة الألغام ومساعدة الناجين على نحو يعزز الهياكل المحلية الناشئة والمؤسسات الوطنية، بدلاً من إنشاء كيانات للأعمال المتعلقة بالألغام بتمويل خارجي. وهذه مسألة بالغة الأهمية لضمان الملكية الوطنية وتيسير زيادة الكفاءة في استخدام الموارد. وعلى

المجتمع المدني المحلي دور رئيسي في تحديد هذه الموارد ومساءلة القائمين بالعمليات الوطنيين والدوليين عن أعمالهم.

`٥` يجب أن تستند الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام إلى مبدأ أن كل دولة طرف تكون في وضع فريد عند وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥. ويجب أن تُصاغ الإجراءات لمواجهة الظروف الفريدة بصورة رئيسية. وعلى الرغم من ضرورة اتباع المبادئ التوجيهية العالمية لزيادة الأمان والنتائج إلى الحد الأقصى، يجب ألا تقيد هذه المبادئ الاستجابات المحلية السليمة.

٥١- واستضافت كندا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الحوارات التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن **الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية**، عملاً بالإجراء رقم ٤٧ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يشجع المجتمع الإنمائي الدولي على أن يمارس دوراً موسعاً بقدر يُعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام. وخلص اجتماع أيار/مايو إلى ضرورة إنشاء آلية مستمرة لدعم الجهود الرامية إلى إدماج التعاون في الأعمال المتعلقة بالألغام والتعاون في مجال التنمية في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً وملائماً. ومن ثمّ أنشئ فريق الاتصال المعني بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. ويتمثل الهدف المباشر للفريق في وضع مبادئ توجيهية وأدوات عملية لتيسير دمج الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية لاستكمال الآليات المخصصة الحالية. وعززت كندا والمملكة المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية في برنامج عمل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان في الاقتصادي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز المبادئ التوجيهية العملية والمتصلة بالسياسات المتاحة لأعضاء لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في السياسات الأمنية والإنمائية.

٥٢- وقامت غواتيمالا، كرئيس مشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بتسليط الضوء على **التعاون المتعدد الأطراف**، اتساقاً مع الإجراء رقم ٥٠ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يدعو إلى بذل الجهود لتحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية لأنشطة تنفيذ الاتفاقية. وسلطت غواتيمالا الضوء على أهمية التعاون بين (أ) دولة طرف منفذة للمادة ٥، و(ب) دولة طرف اكتسبت قدرة من خلال تجربتها في تنفيذ المادة ٥، و(ج) جهة مانحة، و(د) منظمة دولية أو إقليمية قادرة على تيسير التعاون. وأظهرت منظمة الدول الأمريكية والدول الأطراف في الأمريكتين ريادة في التعاون المتعدد الأطراف، وتم ذلك مؤخراً عن طريق مساعدة سورينام في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

٥٣- ولوحظ من جديد أهمية اتباع نهجٍ مزدوج للتعاون في مجال **مساعدة الضحايا**. ويشمل هذا النهج المساعدة التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو المقدمة عبر هذه المنظمات والتي تستهدف تحديداً الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من جرحى الحرب، والمساعدة في شكل نهوج متكاملة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم المعوقون. وبينما قدمت عدة دول أطراف معلومات عن الجهود المبذولة في المجال الأول، لم تقدم معلومات كثيرة تشير إلى أن الجهود التي ستفيد الناجين من الألغام الأرضية في نهاية الأمر تُبذل فعلاً عن طريق التعاون الإنمائي المتكامل.

٥٤- وأكدت مديرية التعاون الإنمائي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من جديد أنه يمكن الاعتراف بأنشطة **تدمير المخزونات** كمساعدة إنمائية رسمية. وعلى الرغم من ذلك لم يقدم سوى عدد محدود من الدول الأطراف المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها لتدمير مخزوناتها.

*الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

٥٥- ينبغي أن يستمر فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد في وضع برنامج عمل يوجّه اهتماماً واضحاً إلى كفاءة وفعالية الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن يظل فريق الاتصال مهتدياً بالاحتياجات على أرض الواقع وأن يكفل الاستماع إلى جميع الأصوات في الحوارات الجارية بشأن هذه المسألة.

٥٦- وينبغي بذل الجهود لمتابعة مختلف النقاط الواردة في الإجراءات من رقم ٤٠ إلى رقم ٥٠ من *خطة عمل نيروبي* والتي لم تحظ بالاهتمام الكافي منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف إدراج إزالة الألغام ومساعدة الضحايا في خطط التنمية الوطنية، وبحسب الاقتضاء، في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية، واستراتيجيات المساعدة القطرية. وينبغي أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز في تنمية القدرات الوطنية. وينبغي أن توضح كيف يمكن لأدوار الدول الأطراف في هيئات اتخاذ القرار بالمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف أن تساند الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ وغيرها من الالتزامات.

### *باء - الشفافية وتبادل المعلومات*

٥٧- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، قدمت لاتفيا و[فانواتو] تقريرين أوليين متعلقين بالشفافية. وهناك بالتالي [سبع] دول أطراف لم تقدم بعد تقريراً أولياً بموجب المادة ٧ وهي: إثيوبيا، وبوتان، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية[٦].

٥٨- وفيما يتعلق بالامتثال لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، وردت التقارير السنوية التي ينبغي تقديمها عن عام ٢٠٠٦ بموجب المادة ٧ من جميع الدول الأطراف فيما عدا الدول الـ [٤٦] التالية: [إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بنما، بوتسوانا، تشاد، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا -

---

(٦) ينبغي أن تقدم أوكرانيا تقريراً أولياً بشأن الشفافية في أقرب وقت ممكن، وعلى أي الأحوال، في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وهايتي في موعد أقصاه ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وجزر كوك في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نوبروني دار السلام في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، ليبيريا، مالي، ملاوي، ناورو، نيجيريا، نيوي[٧]]. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كان معدَّل الإبلاغ الإجمالي في عام ٢٠٠٦ يبلغ [٦٤] في المائة[٨].

٥٩- وأكـــد الاجتماع السادس للدول الأطراف أن تقديم التقارير بموجب المادة ٧ يشكل أهمية خاصة للدول الأطراف التي شرعت في الوفاء بالتزاماتها الأساسية أو التي احتفظت بألغام مضادة للأفراد بموجب المادة ٣. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦:

`١` من مجموع ١٢ دولة طرفاً لم تكن، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، قد قامـــت بـــتدمير مخـــزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، قدمت كل دولة معلومات متصلة بالشفافية بشأن هذه المسألة تغطي السنة التقويمية السابقة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالية: [إثيوبيا وصربيا وغيانا واليونان].

`٢` من مجموع ٤٥ دولة طرفاً لم تكن، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، قد قامت بتطهير المناطق الملغومة وفقاً لأحكام المادة ٥، قدمت كل دولة معلومات متصلة بالشفافية بشـــأن هذه المسألة تغطي السنة التقويمية السابقة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٦، باستثناء الـــدول التالية: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا، غينيا - بيساو، الكونغو، ملاوي، النيجر، اليونان].

`٣` من مجموع [٧٦] دولة طرفاً لم تكن، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، قد قدمت تقارير عن تشريعاتها في سياق المادة ٩، قدَّمت كل دولة معلومات تتصل بالشفافية بشأن هـــذه المسألة تغطي السنة التقويمية السابقة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالـــية: [إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بوتان، بوروندي، تركمانستان، جـــزر الـــبهاما، جـــزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكـــية، دومينـــيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنـــزويلا، فيجي، قبرص، قطر، لاتفيا، ليبيريا، ملديف، ناورو، نيوي].

`٤` من مجموع [٧٥] دولة طرفاً كانت، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، قد أفادت بأنها احتفظت بالألغام للأسباب المسموح بها بموجب المادة ٣، قدمت كل دولة معلومات متصلة بالشفافية بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالية: [إريتريا، أوروغواي،

---

(٧) على الرغم من أن زمبابوي لم تقدّم في عام ٢٠٠٦ تقريراً بشأن الشفافية يغطي السنة التقويمية السابقة، فإنها قدمت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تقريراً يغطي سنة ٢٠٠٥ التقويمية.

(٨) يُحسب معدَّل الإبلاغ السنوي المتعلق بالشفافية بقسمة عدد الدول الأطراف التي قدمت تقريراً في سنة معينة على عدد الدول الأطراف التي كان ينبغي أن تقدِّم تقريراً في سنة معينة.

بوتسوانا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السلفادور، صربيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، مالي، ملاوي، هندوراس، اليونان]. وذكرت [دولتان] هما: [بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية] أنهما لم تتخذا بعد قراراً بشأن الألغام المحتفظ بها وفقاً لأحكام المادة ٣. وترد في المرفق الخامس معلومات مستكمَلة عن أعداد الألغام التي تم الاحتفاظ بها ونقلها لأسباب مسموح بها (APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.2).

٦٠- وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف بتعديل صيغة تقديم التقارير المتعلقة بالشفافية للسماح بتقديم معلومات طوعاً، في الاستمارة دال، بالإضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من المعلومات عن الألغام المحتفظ بها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣، عملاً بالإجراء رقم ٥٤ من *خطة عمل نيروبي*. واستخدمت [ثمانية (٨)] دول من الدول الأطراف صيغة تقديم التقارير المعدَّلة لتقديم هذه المعلومات. ودعا رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف إلى أن تقدِّم طوعاً معلومات عن الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ للاستفادة من هذا المحفل[٩]. وفعلت سبع عشرة (١٧) دولة طرفاً ذلك في اجتماع اللجنة الدائمة. ويرد في المرفق الخامس استعراض عام للمعلومات المقدَّمة طوعاً (APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.2).

٦١- وقد تتبادل الدول الأطراف معلومات تتجاوز الحد الأدنى المطلوب باستخدام الاستمارة ياء الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، استخدمت [٤٠] دولة طرفاً الاستمارة ياء كوسيلة طوعية لتقديم تقاريرها: [الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، طاجيكستان، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن]. ومن هذا المجموع، استخدمت الدول الأطراف الـ [٢٨] التالية الاستمارة ياء لتقديم تقارير عن المساعدة المقدَّمة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: [إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السنغال، السودان، السويد، طاجيكستان، فرنسا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن].

---

(٩) اقترح الرئيسان أن تقدم الدول الأطراف طوعاً ثلاثة بنود رئيسية من المعلومات هي: `١` الأغراض التي استُخدمت فيها الألغام المحتفظ بها ونتيجة ذلك الاستخدام، بما في ذلك على سبيل المثال التقنيات التي تم تطويرها أو يجري تطويرها في مجال كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها؛ وما تم من تدريب في مجال كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها؛ وعدد الأشخاص الذين تم تدريبهم ومستوى ذلك التدريب. `٢` الخطط المتعلقة بمواصلة تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها ومواصلة التدريب المؤدي إلى استخدام الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣. `٣` عدد وأنواع الألغام التي تتوقع الدولة الطرف استخدامها في السنوات القادمة لتطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على هذه التقنيات.

٦٢- وأتـــاح رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، عملاً بالإجراء رقم ٥٥ من خطة عمل نيروبي، فرصة لإجراء تبادل للآراء بشأن تنفيذ المواد ١ و٢ و٣، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحدثت ثلاث دول أطراف عن المواد ١ و٢ و/أو ٣. وأعربت دولتان طرفان عن آرائهما بشأن جوانب أخرى للتنفيذ.

٦٣- ومـــنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، قدمت دولة طرف واحدة، هي بولندا، تقريراً طوعياً متصل بالشفافية، يتضمن معلومات عن جميع المسائل ذات الصلة المذكورة في المادة ٧.

٦٤- وعمـــلاً بالإجراء رقم ٥٨ من خطة عمل نيروبي، نظمت بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى طوعاً مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية وموضوعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى الدول التي سبق ذكرها، عقدت ترينيداد وتوباغو حلقة عمل بشأن دور الجماعة الكاريبية في تحقيق أهداف الاتفاقية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعقدت الأرجنتين ولجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة دراسية عن القانون الدولي الإنساني كان من بين أهدافها تعزيز تطبيق *خطة عمل نيروبي*، في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

*الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

٦٥- يجب أن تواصل الدول الأطراف أو تحسِّن، بحسب الاقتضاء، امتثالها للالتزامات الواردة في المادة ٧، ولا سـيما تلك الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الألغام، و/أو تطهير المناطق الملغومة، و/أو الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣ و/أو اتخاذ التدابير وفقاً للمادة ٩.

### *جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال*

٦٦- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، أبلغت ثلاث دول إضافية (ألبانيا والسنغال وكرواتيا)، من بينها دولـــة كانت قد أشارت سابقاً إلى أنها تعتبر قوانينها الحالة كافية، أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات الواردة في المادة ٩. وأشارت دولة طرف واحدة - هي اليونان - إلى أن قوانينها الحالية كافية. وهناك حالياً ٤٩ دولـــة قد أفادت بأنها اعتمدت تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩. وأشارت ٢٥ دولة أخرى إلى أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. وهناك سبع وسبعون (٧٧) دولة مصدِّقة على الاتفاقية أو منضمة إليها لم تبلغ بعد أنها اعـــتمدت تشريعات في سياق الالتزامات الواردة في المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. ولم تُبلغ أي من الدول الأربع التي قامت حديثاً بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بأي إجراءات متخذة بموجب المادة ٩. ويرد في المرفق السادس استعراض عام لتنفيذ المادة ٩ (APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.2).

٦٧- ومـــنذ الاجـــتماع السادس للدول الأطراف، ظلت الدول الأطراف متمسكة بالعمل سوياً لتيسير الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدِّم أي دولة طرف، منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، طلب إيضاح إلى أي اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، ولم تقترح أي دولة عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨. وفضلاً عن ذلك، استمرت إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة في الوفـــاء بمسؤولية الأمين العام فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المســـموح بهـــا وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وبجنسيات هؤلاء الخبراء وبيانات ملائمة أخرى عنهم. ومنذ الاجتماع الســـادس للـــدول الأطراف، وردت معلومات محدثة لقائمة الخبراء من [٢٠] دولة طرفاً هي [الأرجنتين، إسبانيا،

ألمانيا، إيطاليا، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، تركيا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، شيلي، غيانا، قبرص، كرواتيا، كينيا].

*الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف:*

٦٨- بالإشارة إلى التزام الدول الأطراف الوارد في الإجراءات من رقم ٥٩ إلى رقم ٦٢ من *خطة عمل نيروبي*، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف وضع واعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. وينبغي أن تُدرج الدول العقوبات على الأنشطة المحظورة وكذلك المحظورات والمتطلبات المحددة في الاتفاقية في مذهبها العسكري، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسائل وفقاً لما تقضي به المادة ٧. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، لم يُبلغ سوى عدد محدود من الدول الأطراف باعتماد هذه التدابير. وستعتمد الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في هذا المجال على الدعم الذي توفره لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الفاعلة الأخرى.

## *دال - دعم التنفيذ*

٦٩- اجتمعت **لجنة التنسيق** ست مرات للإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق عمل اللجان الدائمة مع عمل اجتماع الدول الأطراف، منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف. واستمرت لجنة التنسيق في العمل بوضوح وشفافية مع إتاحة تقارير موجزة عن كل اجتماع لجميع الأطراف المعنية في موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على شبكة ويب.

٧٠- وفيما يتعلق **ببرنامج العمل فيما بين الدورات**، حضر اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ ما يزيد على ٥٥٠ وفداً مسجلاً تمثل ٩٧ دولة طرفاً، و١٨ دولة غير طرف وعدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وشهدت هذه الاجتماعات مناقشات بشأن تنفيذ أهم أحكام الاتفاقية وبشأن ضمان استمرار التعاون والمساعدة بشكل جيد. وحظيت الاجتماعات مرة أخرى بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقُدمت خدمات الترجمة الشفوية بتبرعات من المفوضية الأوروبية وكندا.

٧١- وفي عام ٢٠٠٦، استمرت **وحدة دعم التنفيذ** بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وساندت وحدة دعم التنفيذ الرئيس، والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفريق مانحي برنامج الرعاية، والدول الأطراف كل على حدة، بمبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف *خطة عمل نيروبي*. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق توفير خدمات المشورة الفنية والدعم والمعلومات، الدول الأطراف في التصدي لمختلف تحديات التنفيذ.

٧٢- وأتاحت التبرعات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف استمرار عمليات وحدة دعم التنفيذ: [أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، تركيا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، شيلي، الفلبين، قبرص، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، هنغاريا]. وعززت *وحدة دعم التنفيذ* خدماتها المتاحة في عام ٢٠٠٦ بتقديم الدعم المتصل بعملية مساعدة الضحايا إلى جهود التنسيق الوزارية للدول الأطراف التي أفادت بمسؤوليتها عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، عن طريق تمويل المشاريع الذي توفره سويسرا.

٧٣- واتخذت إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة وأستراليا وسويسرا، الترتيبات اللازمة للاجتماع السابع للدول الأطراف بمساعدة وحدة دعم التنفيذ، واستمرت الدول الأطراف في استخدام **أفرقة الاتصال** المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ وتعبئة الموارد. وكما سلفت الإشارة، أنشأت كندا فريق اتصال جديداً معنياً بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية بغية النهوض بمختلف جوانب *خطة عمل نيروبي* بأسلوب أكثر تركيزاً.

٧٤- واستمر **برنامج الرعاية** في إتاحة المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للدول الأطراف التي لا يمكنها عادة إيفاد ممثلين لها من الخبراء أو الموظفين المختصين لحضور هذه الاجتماعات. وقبل اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦، دعا فريق مانحي البرنامج ٤٢ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٤ وفداً لتقديم معلومات مستوفاة عن تنفيذ الاتفاقية. وحصل خمسة وثلاثون ممثلاً (٢٩ دولة طرفاً) على الرعاية لحضور اجتماعات أيار/مايو. ودعا فريق مانحي البرنامج [...] دولة طرف إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه [...] لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف. وحصل [...] ممثلاً لـ [...] دولة طرفاً على الرعاية لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٥- وساعدت رعاية مندوبي الدول الأطراف أيضاً في تطبيق الإجراء رقم ٣٩ من *خطة عمل نيروبي*، لإشراك المهنيين العاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية في المداولات. ووافقت تسع (٩) دول أطراف معنية على عرض الدعم الذي طرحه فريق المانحين في اجتماعات أيار/مايو ٢٠٠٦. واستفادت [...] [...] دولة طرف معنية بعرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين لمشاركة هؤلاء المهنيين في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٦- وساهم برنامج الرعاية أيضاً في تحقيق هدف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، حيث عرض فريق المانحين الرعاية على ١٠ دول غير أطراف لحضور اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ و[...] دولة غير طرف لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف. وقبلت خمس دول غير أطراف هذا العرض في أيار/مايو ٢٠٠٦، وقامت كل منها باستكمال آرائها بشأن الاتفاقية في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٨ أيار/مايو بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وقبلت [...] دولة غير طرف هذا العرض لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٧- وأمكن تنفيذ العمليات المستمرة لبرنامج الرعايا في عام ٢٠٠٦ بالمساهمات التي قدمتها الدول الأطراف التالية إلى برنامج الرعاية منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف: [تستكمل القائمة فيما بعد].

---

APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.1
23 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع السابع**
**جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦**
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
**استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها**

## تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدم من الرئيس المعيَّن للاجتماع السابع للدول الأطراف

إضافة

(A) GE.06-63695 060906 060906

## المرفق الأول

الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|
| **أفغانستان** | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| **ألبانيا** | ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ |
| **الجزائر** | ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ |
| **أندورا** | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **أنغولا** | ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| **أنتيغوا وبربودا** | ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ |
| **الأرجنتين** | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ |
| **أستراليا** | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| **النمسا** | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **جزر البهاما** | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بنغلاديش** | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| **بربادوس** | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| **بيلاروس** | ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| **بلجيكا** | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بليز** | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بنن** | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بوتان** | ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ |
| **بوليفيا** | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **البوسنة والهرسك** | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بوتسوانا** | ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| **البرازيل** | ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **بروني دار السلام** | ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ |
| **بلغاريا** | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بوركينا فاسو** | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بوروندي** | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ |
| **كمبوديا** | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
| **الكاميرون** | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| **كندا** | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **الرأس الأخضر** | ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| **جمهورية أفريقيا الوسطى** | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ |
| **تشاد** | ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ |
| **شيلي** | ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ |
| **كولومبيا** | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| **جزر القمر** | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| **الكونغو (برازافيل)** | ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|
| **جزر كوك** | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ |
| **كوستاريكا** | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| **كوت ديفوار** | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| **كرواتيا** | ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **قبرص** | ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ |
| **الجمهورية التشيكية** | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ |
| **جمهورية الكونغو الديمقراطية** | ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ |
| **الدانمرك** | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **جيبوتي** | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **دومينيكا** | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| **الجمهورية الدومينيكية** | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| **إكوادور** | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **السلفادور** | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| **غينيا الاستوائية** | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **إريتريا** | ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| **إستونيا** | ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ |
| **إثيوبيا** | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ |
| **فيجي** | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **فرنسا** | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **غابون** | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| **غامبيا** | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| **ألمانيا** | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **غانا** | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| **اليونان** | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| **غرينادا** | ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **غواتيمالا** | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| **غينيا** | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| **غينيا – بيساو** | ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| **غيانا** | ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ |
| **هايتي** | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ |
| **الكرسي الرسولي** | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **هندوراس** | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **هنغاريا** | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **آيسلندا** | ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ |
| **آيرلندا** | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **إيطاليا** | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **جامايكا** | ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **اليابان** | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **الأردن** | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| **كينيا** | ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ |
| **كيريباس** | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|
| **لاتفيا** | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ |
| **ليسوتو** | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| **ليبيريا** | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ |
| **ليختنشتاين** | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ |
| **ليتوانيا** | ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| **لكسمبرغ** | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ |
| **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة** | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **مدغشقر** | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ |
| **ملاوي** | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **ماليزيا** | ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **ملديف** | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| **مالي** | ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **مالطة** | ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| **موريتانيا** | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ |
| **موريشيوس** | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **المكسيك** | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **جمهورية مولدوفا** | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| **موناكو** | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| **موزامبيق** | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **ناميبيا** | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **ناورو** | ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ |
| **هولندا** | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **نيوزيلندا** | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| **نيكاراغوا** | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| **النيجر** | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| **نيجيريا** | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ |
| **نيوي** | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **النرويج** | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **بنما** | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| **بابوا غينيا الجديدة** | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ |
| **باراغواي** | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| **بيرو** | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **الفلبين** | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ |
| **البرتغال** | ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ |
| **قطر** | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| **رومانيا** | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | ١ أيار/مايو ٢٠٠١ |
| **رواندا** | ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| **سانت كيتس ونيفس** | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| **سانت لوسيا** | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **سانت فنسنت وجزر غرينادين** | ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| **ساموا** | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|
| **سان مارينو** | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **سان تومي وبرينسيبي** | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ |
| **السنغال** | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **صربيا** | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| **سيشيل** | ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| **سيراليون** | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ |
| **سلوفاكيا** | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ |
| **سلوفينيا** | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| **جزر سليمان** | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| **جنوب أفريقيا** | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **إسبانيا** | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| **السودان** | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ |
| **سورينام** | ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ |
| **سوازيلند** | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| **السويد** | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| **سويسرا** | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **طاجيكستان** | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ |
| **جمهورية تنزانيا المتحدة** | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | ١ أيار/مايو ٢٠٠١ |
| **تايلند** | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| **جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية** | ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| **توغو** | ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| **ترينيداد وتوباغو** | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **تونس** | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
| **تركيا** | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| **تركمانستان** | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **أوغندا** | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ |
| **أوكرانيا** | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ |
| **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **أوروغواي** | ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| **فانواتو** | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ |
| **فنزويلا** | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| **اليمن** | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| **زامبيا** | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ |
| **زمبابوي** | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |

المرفق الثاني

## المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف التي أعلنت أنها في صدد الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤

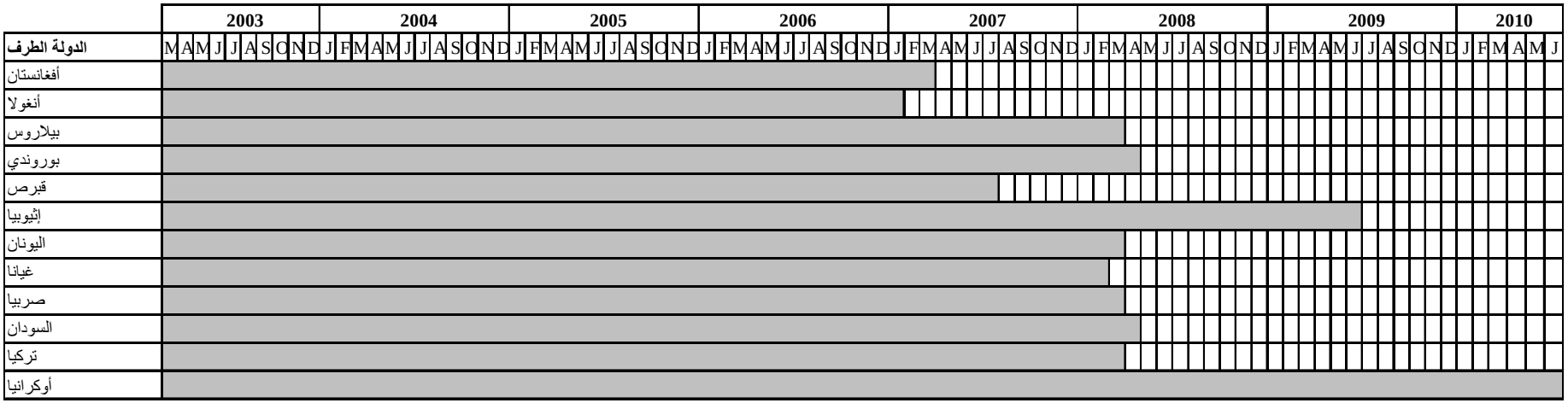

المرفق الثالث

## المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف التي أعلنت أنها في صدد الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥

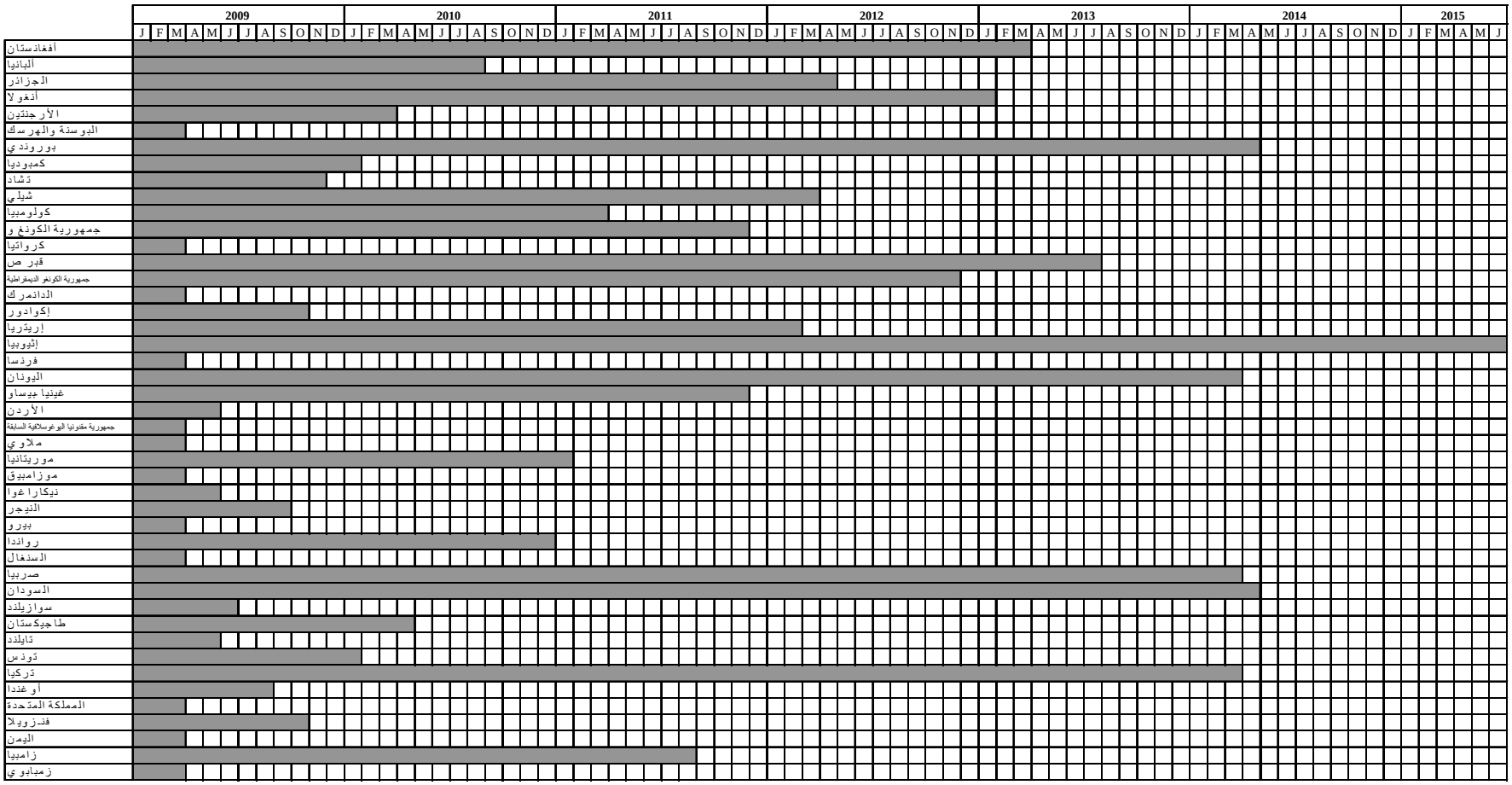


---

APLC/MSP.7/2006/L.2/Add.2
23 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع السابع**
**جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦**
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
**استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها**

## تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدم من الرئيس المعيَّن للاجتماع السابع للدول الأطراف

إضافة

(A) GE.06-63702 140906 140906

المرفق الرابع

## وضع خطط/برامج لإزالة الألغام[1]

| الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، على نحو ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ وأجل السنوات العشر النهائي الذي تنص عليه الاتفاقية | | | الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، على نحو لا ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو أجل السنوات العشر النهائي الذي تنصّ عليه الاتفاقية | | | الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، والتي ليس من الواضح مدى انسجامها مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ وأجل السنوات العشر النهائي الذي تنصّ عليه الاتفاقية | | | الدول الأطراف التي أفادت عن جهود تبذل لوضع خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام أو للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بذلك | | | الدول الأطراف التي لم تقدم تفاصيل عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥ | الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥ | الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥ | الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥ | الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥ |
| أفغانستان | ٠٣/٣/١ | ١٣/٣/١ | البوسنة والهرسك | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | كولومبيا | ٠١/٣/١ | ١١/٣/١ | الجزائر | ٠٢/٤/١ | ١٢/٤/١ | بوروندي | ٠٤/٤/١ | ١٤/٤/١ |
| ألبانيا | ٠٠/٨/١ | ١٠/٨/١ | كمبوديا | ٠٠/١/١ | ١٠/١/١ | كرواتيا | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | أنغولا | ٠٣/١/١ | ١٣/١/١ | الكونغو | ٠١/١١/١ | ١١/١١/١ |
| شيلي | ٠٢/٣/١ | ١٢/٣/١ | تشاد | ٩٩/١١/١ | ٠٩/١١/١ | الدانمرك | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | الأرجنتين | ٠٠/٣/١ | ١٠/٣/١ | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٠٢/١١/١ | ١٢/١١/١ |
| قبرص | ٠٣/٧/١ | ١٣/٧/١ | إريتريا | ٠٢/٢/١ | ١٢/٢/١ | إكوادور | ٩٩/١٠/١ | ٠٩/١٠/١ | فرنسا | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | اليونان | ٠٤/٣/١ | ١٤/٣/١ |
| الأردن | ٩٩/٥/١ | ٠٩/٥/١ | تايلند | ٩٩/٥/١ | ٠٩/٥/١ | إثيوبيا | ٠٥/٦/١ | ١٥/٦/١ | السنغال | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | النيجر | ٩٩/٩/١ | ٠٩/٩/١ |
| موزامبيق | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | | | | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | السودان | ٠٤/٤/١ | ١٤/٤/١ | صربيا | ٠٤/٣/١ | ١٤/٣/١ |
| نيكاراغوا | ٩٩/٥/١ | ٠٩/٥/١ | | | | غينيا - بيساو | ٠١/١١/١ | ١١/١١/١ | سوازيلند | ٩٩/٦/١ | ٠٩/٦/١ | رواندا | ٠٠/١٢/١ | ١٠/١٢/١ |
| زامبيا | ٠١/٨/١ | ١١/٨/١ | | | | ملاوي | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | المملكة المتحدة | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | تونس | ٠٠/١/١ | ١٠/١/١ |
| زمبابوي | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | | | | موريتانيا | ٠١/١/١ | ١١/١/١ | | | | تركيا | ٠٤/٠٣/١ | ١٤/٠٣/١ |
| | | | | | | بيرو | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | | | | أوغندا | ٩٩/٠٨/١ | ٠٩/٠٨/١ |
| | | | | | | طاجيكستان | ٠٠/٤/١ | ١٠/٤/١ | | | | فنزويلا | ٩٩/١٠/١ | ٠٩/١٠/١ |
| | | | | | | اليمن | ٩٩/٣/١ | ٠٩/٣/١ | | | | | | |

(١) تُعرّف "الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام" على أنها الدول التي قدمت توضيحات في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، من خلال تقديم خطة وطنية لإزالة الألغام أو من خلال موافاة اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بمعلومات مستوفاة عن الأعمال التي تقوم بها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

المرفق الخامس

## الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تجيزها المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

### الجدول ١: الألغام المضادة للأفراد التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها وفقاً للمادة ٣[(١)]

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| أفغانستان | ١ ٠٧٦ | ١ ٨٨٧ | أفادت أفغانستان بأنه إضافة إلى الـ ١ ٠٧٦ لغماً التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٥، احتفظ مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان بـ ٥٠٥ ألغام إضافية من مخزون كان معداً للتدمير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وسلمت وكالة التدريب للمتابعة والتقييم، وهي شريك تنفيذ سابق لبرنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان، ٣٠٦ ألغام إضافية استخدمت لأغراض التدريب إلى مركز الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ وذلك عقب انتهاء برنامجها التدريبي. |
| الجزائر | ١٥ ٠٣٠ | ١٥ ٠٣٠ | |
| أنغولا | ١ ٣٩٠ | ١ ٤٦٠ | |

(١) هذا الجدول لا يتضمن سوى تلك الدول الأطراف التي لم تبلغ في عام ٢٠٠٦ أو قبل ذلك، وفقاً للمادة ٧ بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها وفقاً للمادة ٣ هو "صفر".

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| الأرجنتين | ١ ٦٨٠ | ١ ٥٩٦ | أبلغت الأرجنتين بأن البحرية احتفظت بألغام لأنشطة التدريب على تدمير الألغام المضادة للأفراد، وبصفة أخص لتدريب مهندسي مشاة البحرية على تقنيات التدمير. وسيؤدي وضع برنامج تدريب سنوي إلى تدمير الـ ٦١٠ ألغام الباقية التي تحتفظ بها البحرية بحلول عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٥، استخدمت البحرية ٧٠ لغماً لأغراض التدريب. ويحتفظ الجيش بألغام لتطوير مركبة ذاتية التشغيل للكشف عن الألغام والمتفجرات والتعامل معها. وبدء تطوير المركبة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأنهى نصف مراحل الإنجاز. والمركبة حالياً في طور التجميع. ولم تُدمر أية ألغام في إطار هذا المشروع خلال عام ٢٠٠٥.<br>ويحتفظ بألغام أيضاً معهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية من أجل اختبار عبوات لتدمير الذخائر غير المنفجرة/الألغام. وفي عام ٢٠٠٥، دُمّر ١٤ لغماً في حقول التجريب. |
| أستراليا | ٧ ٣٩٥ | ٧ ٢٦٦ | أبلغت أستراليا بأنها ستستعرض وتقيم بانتظام مستويات ما لديها من مخزون، وبأنها تحتفظ بكمية معقولة فقط للتدريب، وستدمر على أساس مستمر كل ما يزيد عن هذه المخزونات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أستراليا أن التدريب تجريه مدرسة المهندسين العسكريين. |
| بنغلاديش | ١٥ ٠٠٠ | ١٤ ٩٩٩ | |
| بيلاروس | ٦ ٠٣٠ | ٦ ٠٣٠ | |
| بلجيكا | ٤ ١٧٦ | ٣ ٨٢٠ | أبلغت بلجيكا بأنها استخدمت في عام ٢٠٠٥، ١٨ لغماً في كلية الهندسة، لتعليم الضباط وضباط الصف والأشخاص العاديين مثل المتخصصين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وبأنها استخدمت ٣٣٨ لغماً لتدريب وحدات القتال الهندسية في مجال إزالة الألغام والتوعية بشأنها. |
| بنن | | ٣٠ | |
| بوتان[٢] | | | |

(٢) لم تقدم بوتان بعد تقريراً شفافاً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| البوسنة والهرسك[٣] | ٢ ٧٥٥ | ١٧ ٤٧١ | |
| بوتسوانا[٤] | | | |
| البرازيل | ١٦ ١٢٥ | ١٥ ٠٣٨ | أبلغت البرازيل بأن الألغام التي تحتفظ بها مخصصة للتدريب الذي يمكِّن للقوات المسلحة البرازيلية من المشاركة مشاركةً ملائمة في أنشطة دولية لإزالة الألغام. وأفادت، إضافة إلى ذلك، أن الجيش قرر الاحتفاظ بهذه الألغام المضادة للأفراد لتدريب أفرقة إزالة الألغام حتى عام ٢٠١٩. |
| بلغاريا | ٣ ٦٧٦ | ٣ ٦٧٦ | أبلغت بلغاريا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن الألغام المحتفظ بها حتى الآن قد استخدمت لأغراض تدريب العلماء المهندسين الذين يشاركون في بعثات في الخارج ولدراسة آثار تلك الألغام المدمرة وتطوير تكنولوجيات للكشف عن الألغام المجنحة.<br>ويدرَّب المتخصصون في الهندسة والضباط وضباط الصف التابعون للقوات المسلحة البلغارية على مسائل تتعلق بتحديد الألغام المضادة للأفراد، وإزالتها وتدميرها، في كلية أركان الدفاع، وفي الجامعة العسكرية الوطنية وفي وحدات المهندسين التابعة للقوات المسلحة البلغارية.<br>ويستهدف التدريب التوعية بالخصائص التكتيكية والتقنية للألغام، والتوعية بتقنيات إزالة الألغام وتطبيقها في حقول الألغام المتروكة عقب العمليات العسكرية خلال عمليات حفظ السلام، وإبطال مفعول الألغام الفردية والألغام المضادة للأفراد التي تستخدم كمكون لجهاز متفجر مرتجل. |
| بوروندي[٥] | | | |
| الكاميرون[٦] | ٣ ١٥٤ | | |

(٣) في عام ٢٠٠٥، أفادت البوسنة والهرسك بأن ٤٣٣ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بموجب المادة ٣ هي ألغام غير مجهزة بصمامات وأن العدد الإجمالي للألغام بموجب المادة ٣ هو أكبر من العدد المبلَّغ عنه سابقاً، وذلك لأن هذا العدد يشمل الألغام التي احتفظت بها شركات إزالة الألغام ولم يسبق أن أُبلغ عنها.

(٤) أفادت بوتسوانا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. ولم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات محدَّثة.

(٥) أبلغت بوروندي في تقريريها المقدمين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لا يزال معلقاً.

(٦) أبلغت الكاميرون في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ عن الألغام الـ ٣ ١٥٤ ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٣ و٤.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| كندا | ١ ٩٠٧ | ١ ٨٥٧ | أبلغت كندا بأنها احتفظت بألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام البرية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغـــام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي على النحو الوافي العاملين في مجال إزالـــة الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع ومقرها سافيلد، ألبرتا كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا. وتمثل وزارة الدفاع الوطني المصدر الوحيد للألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستخدمها الصناعة الكندية لاختبار المعدات. ولم تستخدم كندا ألغاماً مضادة للأفراد لأغراض البحث والتطوير في مجال التدمير أو لأغراض الاختبار والتقييم في عام ٢٠٠٥. فقد اســـتُخدم المخـــزون القائم لاختبار معدات الكشف عن الألغام، وبخاصة صفيفتا كشف معادن بطلب من المستفيدين النهائيين. وتخطط كندا لاختبار صفيفتي كشف معادن إضافيتين واستخدام الألغام الحية لاختبار معدات الوقاية الشخصية في عام ٢٠٠٦.<br>كمـــا أبلغت كندا بتحويل ١٣٥ لغماً مضاداً للأفراد من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان. ودُمر ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد (M14) وذلك من أجل البقاء ضمن حدود الـ ٢ ٠٠٠ لغم المضادة للأفراد التي حدّدتها وزارة الدفاع الوطني. |
| الرأس الأخضر[٧] | | | |

(٧) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً شفافاً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| شيلي[٨] | ٥ ٨٩٥ | ٤ ٥٧٤ | أبلغت شيلي بأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها تخضع لمراقبة الجيش والبحرية. وفي عام ٢٠٠٥، نُظمت دورات تدريبية تناولت الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها وتدميرها لصالح مزيلي الألغام، وقد شارك منهم ٢٥ في دورة أولى بمدرسة الجيش للمهندسين العسكريين وشارك ١٠ في دورة ثانية بوحدة آريكا لإزالة الألغام. ونُظمت دورة تدريبية تناولت إزالة الألغام لأغراض إنسانية لصالح وحدة إزالة الألغام التابعة للبحرية. وفي عام ٢٠٠٥، دُمر ما مجموعه ٢٩ لغماً محتفظاً بها في إطار أنشطة بناء القدرات لصالح ٤٣ مزيل ألغام.<br>وتعتزم شيلي استخدام ٣٠٠ لغم آخر في عام ٢٠٠٦ في إطار أنشطتها التدريبية. وتضم تلك الأنشطة دورات تدريبية في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها وتدميرها لصالح الكتيبتين الهندسيتين آذابا وبونتا آرينـاس، ودورة تدريبية تناولت إزالة الألغام لصالح الكتيبة الهندسية آتاكاما. |
| كولومبيا | ٨٨٦ | ٨٨٦ | |
| جمهورية الكونغو | ٣٧٢ | ٣٧٢ | |
| كرواتيا | ٦ ٤٠٠ | ٦ ٢٣٦ | أبلغت كرواتيا أنه في عام ٢٠٠٥، وخلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام على مضلع الاختبار في سيروفيتش، قامت شركة CROMAC-CTDT Ltd. باستخدام وتدمير ١٦٤ لغماً. واستُخدمت تلك الألغام لاختبار المكنات التالية: حفارة "MT-01"، أدوات عمل- مكنة "MINE-WOLF"، ومكنة "M-FV-1200" ومكنة "M-FV2500/580" ومكنة "MVR-01" ومكنة "MV-10" وحفارة "ORKA". وتقدر كرواتيا احتياجاتها من الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٦ بـ ١٧٥ لغماً. |

(٨) أبلغت شيلي، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنها دمرت ١ ٢٩٢ لغماً كانت تحتفظ بها بموجب المادة ٣، فانخفض مجموع الألغام المحتفظ بها ليبلغ ٤ ٥٧٤ لغماً.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| قبرص | ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | أبلغت قبرص اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن جهاز الحرس الوطني استخدم الألغام المحتفظ بها لأغراض تدريب مجندين. وشمل التدريب تقنيات تعقب الألغام المضادة للأفراد والكشف عنها، وإزالتها وتدميرها. وعقب استكمال التدريب، جُمعت كافة الألغام المضادة للأفراد وخُزنت في مستودعات صُممت خصيصاً لها. وأبلغت قبرص أنه يمكن أن تستخدم الألغام لاختبار وسائل ونظم جديدة لتعقب الألغام المضادة للأفراد والكشف عنها. |
| الجمهورية التشيكية | ٤ ٨٢٩ | ٤ ٨٢٩ | رغم أنه لم تستخدم ألغام لأغراض التدريب في عام ٢٠٠٥، ورغم أنه لا توجد خطة عمل محددة بشأن كيفية استخدام الألغام المحتفظ بها، فإن المبدأ يتمثل في استخدامها لأغراض تدريب وحدات الذخائر المتفجرة/المهندسين للكشف عن الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩] | | | |
| الدانمرك | ١ ٩٨٩ | ٦٠ | أبلغت الدانمرك بأنها أزالت أسلاك التعثر وجهاز سلك التعثر من ألغام كلاي مور الدانمركية واستعاضت عنها بمفجرات كهربائية. ولا يمكن الآن تفجير الألغام إلا بالتحكم من بعد. وأبلغت الدانمرك بأنها استخدمت الألغام التي تحتفظ بها على النحو التالي: تقديم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل من جُنِّد أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية، وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر، تستخدم الألغام المضادة للأفراد في تفكيك الذخائر. |
| جيبوتي | ٢ ٩٩٦ | | |
| إكوادور | ٢ ٠٠١ | ٢ ٠٠١ | |
| السلفادور | ٩٦ | ٩٦ | |
| غينيا الاستوائية[١٠] | | | |

(٩) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها معلق.

(١٠) لم تقدم غينيا الاستوائية تقريراً شفافاً بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| إريتريا[١١] | ٩ | | |
| إثيوبيا[١٢] | | | |
| فرنسا | ٤ ٤٥٥ | ٤ ٢١٦ | أبلغت فرنسا بأن الألغام المحتفظ بها لديها استخدمت للأغراض التالية: (١) اختبار أجهزة الكشف عن الألغام، بما فيها "لغم بيكر"، وهو روبوت الكشف عن الألغام طورته شركة أجهزة بيغاز ونظام MMSR-SYDERA. (٢) تقييم التهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد، و(٣) اختبار الأحذية الواقية من الألغام المضادة للأفراد، و(٤) اختبار أجهزة إزالة الألغام و(٥) اختبار أجهزة تدمير الألغام، منها المفجر المراقب بالراديو الذي يهدف إلى التمكين من تدمير الذخائر غير المنفجرة، بما فيها الألغام، في الموقع أو في ثغرة العصف. |
| ألمانيا | ٢ ٤٩٦ | ٢ ٥٢٥ | أبلغت ألمانيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه منذ بدء إدارة مجموعة الألغام المضادة للأفراد في المركز التقني ٩١ التابع للقوات المسلحة الاتحادية، استُخدم زهاء ٥٥٠ لغماً محتفظاً بها أساساً لاختبار التدابير الوقائية لمركبات القوات المسلحة الاتحادية واختبار وتقييم المعدات الميكانيكية للمساعدة على إزالة الألغام لصالح القوات المسلحة الاتحادية والبرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. |
| اليونان[١٣] | ٧ ٢٢٤ | | |
| غينيا – بيساو[١٤] | | | |
| غيانا[١٥] | | | |

(١١) أفادت إريتريا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ أن الألغام التي احتفظت بها بموجب المادة ٣ غير مجهزة بصمامات.

(١٢) لم تقدم إثيوبيا تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(١٣) لا يتضمن التقرير الذي قدمته اليونان في عام ٢٠٠٦ معلومات عن الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣.

(١٤) بينت غينيا – بيساو في تقريريها المقدمين في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أنها ستحتفظ بعددٍ محدود جداً من الألغام المضادة للأفراد.

(١٥) لم تقدم غيانا بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| هندوراس[١٦] | | ٨١٥ | أبلغت هندوراس اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن ١١ لغماً من طراز M-4 دُمرت أثناء التدريب في عام ٢٠٠٥. وتتضمن خطط استعمال الألغام المحتفظ بها ما يلي: تدريب العاملين في مجال الهندسة على دعم عمل إزالة الألغام في البلدان الموبوءة بالألغام، والتدريب على التعامل مع حالات الألغام المبلغ عنها في هندوراس. |
| آيرلندا | ٨٥ | ٧٧ | |
| إيطاليا | ٨٠٦ | ٨٠٦ | |
| اليابان | ٦ ٩٤٦ | ٥ ٣٥٠ | أبلغت اليابان أنها استهلكت ٥٩٦ ١ لغماً خلال الفترة قيد الاستعراض لأغراض التعليم والتدريب في مجال الكشف عن الألغام وإزالتها، ولتطوير أجهزة الكشف عن الألغام ومعدات إزالة الألغام. |
| الأردن | ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | |
| كينيا[١٧] | | ٣ ٠٠٠ | |
| لاتفيا[١٨] | ٢١ | ١ ٣٠١ | |
| لكسمبرغ | ٩٥٦ | ٩٥٦ | |
| ملاوي[١٩] | ٢١ | | |
| مالي[٢٠] | ٦٠٠ | | |

(١٦) لم تقدم هندوراس أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وأبلغت هندوراس في عام ٢٠٠٤ بأنها تحتفظ بـ ٨٢٦ لغماً.

(١٧) لم تقدم كينيا أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وأبلغت كينيا في عام ٢٠٠٤ بأنها تحتفظ بـ ٠٠٠ ٣ لغم.

(١٨) المعلومات الواردة من لاتفيا في عام ٢٠٠٥ كانت معلومات تطوعت بها في تقرير قدمته قبل انضمامها إلى الاتفاقية.

(١٩) أفادت ملاوي في تقريريها المقدمين في عام ٢٠٠٥ أن الألغام التي أبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".

(٢٠) مع أن العدد المبلّغ عنه في التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول لعام ٢٠٠٤ كان ٩٠٠ لغم، فقد كان من ضمنه ٣٠٠ لغم مضاد للدبابات. وعليه، فإن الرقم الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها هو ٦٠٠ لغم.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| موريتانيا[٢١] | ٧٢٨ | ٧٢٨ | أبلغت موريتانيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه من بين الـ ٧٢٨ لغماً المحتفظ بها، يوجد ٨٥ لغماً في مراكز تدريب وستستخدم ٦٤٣ لأغراض أنشطة التدريب أيضاً عندما تُدمر الألغام المحتفظ بها في مراكز التدريب. |
| مولدوفا | ٢٤٩ | ٢٤٩ | أبلغت جمهورية مولودوفا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه نظراً إلى أنه لا تتوفر لدى مولدوفا القدرة على استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها، فقد استخدمت جميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها حصراً في تدريب الأفراد العسكريين من كتائب المهندسين وحفظ السلام التابعة للقوات المسلحة المولدوفية، وكذلك من كتائب المشاة. ولم تُدمر أية ألغام خلال أنشطة التدريب. وأجرى التدريب مهندسون من إدارة الدعم التابعة لوزارة الدفاع.<br>وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دُرب ٣٨ مزيل ألغام و٦٠٠ جندي في "مركز تدريب بولبواكا" التابع لوزارة الدفاع. وأُعد مزيلو الألغام الـ ٣٨ السالفي الذكر خصيصاً للمشاركة في بعثات حفظ السلام وتحقيق الاستقرار في الخارج. وعمل ١١ منهم مباشرة خلال السنة الماضية في أنشطة إزالة الألغام وتطهير العراق منها في إطار القوات الدولية لتحقيق الاستقرار. وسينتشر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ تسعة مزيلي ألغام إضافيين في العراق للأغراض ذاتها.<br>وحيث إنه سيلجأ في المستقبل القريب إلى التدريب غير التقليدي (باللجوء مثلاً إلى أجهزة محاكاة الألغام المضادة للأفراد وغيرها من البرمجيات ذات الصلة) وليس إلى التدريب التقليدي، قررت حكومة مولدوفا أخيراً تدمير جميع الألغام المحتفظ بها في عام ٢٠٠٦. |
| موزامبيق | ١ ٤٧٠ | ١ ٣١٩ | |
| ناميبيا | ٦ ١٥١ | ٣ ٨٩٩ | |

(٢١) الألغام التي أبلغت عنها موريتانيا في تقريريها المقدمين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بموجب المادة ٣ كانت قد أبلغت عنها كذلك بموجب المادة ٤.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| هولندا | ٣ ١٧٦ | ٢ ٨٧٨ | أبلغت هولندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأن البرامج التدريبية التي تُستخدم لها الألغام المحتفظ بها، تتألف من توعية جميع الأفراد العسكريين بالألغام، ومن التدريب على كيفية التصرف في منطقة ملغومة والإجراءات المتخذة للخروج الآمن منها. ويشكل هذا التدريب جزءاً من كل تدريب عسكري في هولندا، ويُكثف قبل جميع عمليات نشر الجنود. ويتلقى سنوياً زهاء ٠٠٠ ٧ عسكري التدريب الأولي على التوعية. كما يدرَّب ٤٥٠ مهندساً عسكرياً سنوياً على إبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد، وتطهير حقول الألغام وغيرها من المناطق الملغومة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت هولندا بأنها تحتفظ بألغام لأغراض التطوير التقني. وترمي البحوث الجارية إلى تطوير تكنولوجيات جديدة محسنة للكشف عن الألغام ولإزالتها، فضلاً عن ألغام محاكاة. ولا يوجد لدى هولندا بعد ألغام المحاكاة هذه، إلا أنها تخطط للاستعاضة عن الألغام المحتفظ بها حالياً بألغام محاكاة متى تيسّر ذلك. |
| نيكاراغوا | ١ ٠٤٠ | ١ ٠٢١ | أبلغت نيكاراغوا بأنها دمرت ما مجموعه ١٩ لغماً خلال التدريب أثناء الفترة قيد الاستعراض. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ دمِّرت ٥ ألغام من فئة PPMI-SR11 خلال دورة تدريبية على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، أُبطل مفعول ١٤ لغماً من طراز PMN، وأُزيلت أجزاؤها المتفجرة (الشحنة والمفجِّر)، لاستعمالها لأغراض التدريب مجدداً والتحقق من أجهزة الكشف المستخدمة في خطوط العمليات الأمامية. ويمكن اعتبار تلك الألغام مدمرة أو غير صالحة للاستعمال، بسب تدمير الأجزاء التي أُزيلت منها ولا يمكن إعادة تجميعها فتستعيد قدرتها التقنية على العمل كألغام مضادة للأفراد. |
| النيجر | ١٤٦ | ١٤٦ | |
| بيرو | ٤ ٠٢٤ | ٤ ٠١٢ | |
| البرتغال | ١ ١١٥ | ١ ١١٥ | |
| رومانيا | ٢ ٥٠٠ | ٢ ٥٠٠ | |
| رواندا[٢٢] | ١٠١ | ١٠١ | |
| سان تومي وبرينسيبي[٢٣] | | | |

(٢٢) أفادت رواندا أن الألغام المُعلن عنها بموجب المادة ٣ وعددها ١٠١ كانت قد انتُزعت من حقول للألغام من أجل الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

(٢٣) لم تقدم سان تومي وبرينسيبي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| صربيا | ٥ ٠٠٠ | | |
| سلوفاكيا | ١ ٤٢٧ | ١ ٤٢٧ | |
| سلوفينيا | ٢ ٩٩٤ | ٢ ٩٩٣ | دمرت الكتيبة الهندسية الرابعة عشرة لغماً واحداً لأغراض تعليمية خلال الفترة قيد الاستعراض. |
| جنوب أفريقيا | ٤ ٣٨٨ | | |
| إسبانيا | ٢ ٧١٢ | ٢ ٧١٢ | |
| السودان[٢٤] | ٥ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | |
| سورينام | ١٥٠ | ١٥٠ | |
| السويد | ١٤ ٧٩٨ | ١٤ ٤٠٢ | أبلغت السويد بأنها استخدمت في عام ٢٠٠٥، ٥٦ لغماً من طراز Truppmina10 و٣٢٨ لغماً دون صمامات و٣٣١ لغماً من طراز Trampmina 49 B لأغراض تدريب الأفراد. |
| طاجيكستان | ٢٥٥ | ٢٢٥ | دمرت طاجيكستان في عام ٢٠٠٥، ٣٠ لغماً خلال التدريب على إزالة الألغام وعلى عمليات تدميرها لصالح أفرقة الاستقصاء وأفرقة إزالة الألغام يدوياً. وشملت الألغام المدمرة ١٠ من طراز PMN، و١٠ ألغام من طراز POMZ2 و١٠ ألغام من طراز OMZ-72. وستدمّر ألغام إضافية في عام ٢٠٠٦ لأغراض تدريب ١٥٠ موظفاً من برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام و١٢ كلباً للكشف عن الألغام. |

(٢٤) أبلغ السودان في تقريره لعام ٢٠٠٦ لأول مرة عن كل من الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها حكومة الوحدة الوطنية (٠٠٠ ٥) وحكومة جنوب السودان (٠٠٠ ٥).

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| جمهورية تترانيا المتحدة | ١ ١٤٦ | ١ ١٤٦ | أبلغت جمهورية تترانيا المتحدة اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها تحتفظ بـ ٣٦٩ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض تدريب الجنود و بـ ٧٧٧ لغماً لمشروع APOPO. ويدرب هذا المشروع جرذاناً للكشف عن المتفجرات. ولدى تترانيا نحو ٢٥٠ فأراً للكشف عن الألغام يتولى رعايتها وتدريبها ٧٧ موظفاً وولدت ١٨ فريقاً من أفرقة جرذان الكشف عن الألغام تعمل حالياً في موزامبيق.<br>واستخدم مشروع APOPO ٤٤ لغماً من بين الـ ٧٧٧ لغماً المحتفظ بها، وبالتالي فإن جمهورية تترانيا المتحدة تحتفظ حالياً بما مجموعه ١ ١٠٢ من الألغام المضادة للأفراد. ومنذ أن التزمت بلدان منطقة البحيرات الكبرى باستعمال جرذان الكشف عن الألغام ضمن جهودها الرامية إلى إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تعتزم حكومة تترانيا زيادة عدد جرذان الكشف عن الألغام المدربة للاستجابة لطلب تلك البلدان. |
| تايلند | ٤ ٩٧٠ | ٤ ٧٦١ | |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[٢٥] | ٤ ٠٠٠ | صفر | |
| توغو[٢٦] | | | |
| تونس | ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | |
| تركيا | ١٦ ٠٠٠ | ١٥ ١٥٠ | |
| أوغندا | ١ ٧٦٤ | | أبلغت أوغندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها استخدمت الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب على الكشف عن الألغام وإزالتها وتدميرها ولتقديم تدريب لتجديد مهارات مهندسي الجيش في القيام بعمليات الاستجابة لاحتياجات التخلص من المعدات المتفجرة. وإضافة إلى ذلك، قُدِّم تدريب سابق للانتشار دام ثلاثة أسابيع للكشف عن الألغام لأغراض إنسانية وإزالتها والتخلص من المعدات المتفجرة لصالح ٢٠ مهندساً من مهندسي الجيش المعارين إلى مكتب رئيس الوزراء/مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام. |

(٢٥) أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنها دمرت بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الـ ٠٠٠ ٤ لغم التي كانت تحتفظ بها بموجب المادة ٣.

(٢٦) لم تقدم توغو أية معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وأبلغت توغو بأنها تحتفظ بـ ٤٣٦ لغماً.

| الدولة الطرف | الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً |
|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | |
| المملكة المتحدة | ١ ٩٣٧ | ١ ٧٩٥ | |
| أوروغواي[٢٧] | | | |
| فانواتو[٢٨] | | | |
| فنـــزويلا | ٤ ٩٦٠ | ٤ ٩٦٠ | |
| اليمن | ٤ ٠٠٠ | ٤ ٠٠٠ | |
| زامبيا | ٣ ٣٤٦ | ٣ ٣٤٦ | |
| زمبابوي | ٧٠٠ | | أبلغت زمبابوي بأن الألغام التي تحتفظ بها ستستخدم في تدريب القوات ومزيلي الألغام لتمكينهم من تحديد الألغام وتعليمهم طريقة الكشف عنها والتعامل معها وإبطال مفعولها وتدميرها في حقول ألغام زمبابوي. |

(٢٧) لم تقدم أوروغواي أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وكانت قد أبلغت في عام ٢٠٠٤ أنها تحتفظ بـ ٥٠٠ لغم.

(٢٨) لم تقدم فانواتو بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

**الجدول ٢: الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣**[٢٩]

| الدولة | الألغام المبلَّغ عن نقلها | معلومات إضافية |
|---|---|---|
| كندا | ١٣٥ | نُقلت من أفغانستان لأغراض التدريب والتطوير. |
| إيطاليا | ٨ | لم يـــنقل أي لغم خارج الأراضي الإيطالية. نقلت هذه الألغام الثمانية إلى مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية في المركز العالمي للبيانات بشأن الأهباء الجوية (إيطاليا). |
| موزامبيق | ١٥١ | دُمِّر ١٥١ لغماً كانت تملكه قوات الدفاع الجوي، حيث إن البرنامج المعجل لإزالة الألغام انتهى في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. |
| نيكاراغوا | ٦٠ | ٤٦ لغمـــاً نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام و١٤ لغماً باطلاً نُقلت إلى الفيالق الهندسية لمعايرة كاشفات الألغام وتدريب وحدات إزالة الألغام. |
| طاجيكستان | ٨٠ | نُقلـــت مـــن مـــرافق التخزين التابعة لهياكل قوات جمهورية طاجيكستان إلى وحدات المهندسين التابعة لوزارة الدفاع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعثرت هياكل القوات على هذه الألغام وأزالتها نتيجة أعمال مكافحة الجريمة. |

(٢٩) لا يتضمن هذا الجدول سوى تلك الدول الأطراف التي أبلغت عن الألغام المنقولة وفقاً للمادة ٣ منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف.

المرفق السادس

## حالة التدابير القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩

| الدول الأطراف التي أبلغت عن استيفاء المتطلبات التشريعية بموجب المادة ٩ | الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات بموجب شروط التشريع التي تقضي بها المادة ٩ أو أن قوانينها الحالية كافية |
|---|---|
| *ألف- الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتماد تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩* | |
| ■ ألبانيا<br>■ أستراليا<br>■ النمسا<br>■ بيلاروس<br>■ بلجيكا<br>■ بليز<br>■ البوسنة والهرسك<br>■ البرازيل<br>■ بوركينا فاسو<br>■ كمبوديا<br>■ كندا<br>■ كولومبيا<br>■ كوستاريكا<br>■ كرواتيا<br>■ الجمهورية التشيكية<br>■ السلفادور<br>■ إستونيا<br>■ فرنسا<br>■ ألمانيا<br>■ غواتيمالا<br>■ هندوراس<br>■ هنغاريا<br>■ آيسلندا<br>■ إيطاليا<br>■ اليابان<br>■ ليختنشتاين<br>■ لكسمبرغ<br>■ ماليزيا<br>■ مالي<br>■ مالطة<br>■ موريشيوس<br>■ موناكو<br>■ نيوزيلندا<br>■ نيكاراغوا<br>■ النيجر<br>■ النرويج<br>■ سانت فنسنت وجزر غرينادين<br>■ السنغال<br>■ سيشيل<br>■ جنوب أفريقيا<br>■ إسبانيا<br>■ السويد<br>■ سويسرا<br>■ ترينيداد وتوباغو<br>■ تركيا<br>■ المملكة المتحدة<br>■ اليمن<br>■ زامبيا<br>■ زمبابوي | ■ أفغانستان<br>■ أنغولا<br>■ أنتيغوا وبربودا<br>■ الأرجنتين<br>■ جزر البهاما<br>■ بنغلاديش<br>■ بربادوس<br>■ بنن<br>■ بوتان<br>■ بوليفيا<br>■ بوتسوانا<br>■ بروني دار السلام<br>■ بوروندي<br>■ الكاميرون<br>■ الرأس الأخضر<br>■ تشاد<br>■ شيلي<br>■ جزر القمر<br>■ الكونغو<br>■ جزر الكوك<br>■ كوت ديفوار<br>■ قبرص<br>■ جمهورية الكونغو الديمقراطية<br>■ جيبوتي<br>■ دومينيكا<br>■ الجمهورية الدومينيكية<br>■ إكوادور<br>■ غينيا الاستوائية<br>■ إريتريا<br>■ إثيوبيا<br>■ فيجي<br>■ غابون<br>■ غامبيا<br>■ غانا<br>■ اليونان<br>■ غرينادا<br>■ غينيا<br>■ غيانا<br>■ هايتي<br>■ جامايكا<br>■ كينيا<br>■ لاتفيا<br>■ ليبيريا<br>■ مدغشقر<br>■ ملاوي<br>■ مالديف<br>■ موريتانيا<br>■ موزامبيق<br>■ ناميبيا<br>■ ناورو<br>■ نيجيريا<br>■ نيوي<br>■ بنما<br>■ باراغواي<br>■ بيرو<br>■ الفلبين<br>■ قطر<br>■ رواندا<br>■ سانت كيتس ونيفس<br>■ سانت لوسيا<br>■ سان مارينو<br>■ سان تومي وبرينسيبي<br>■ صربيا<br>■ سيراليون<br>■ جزر سليمان<br>■ السودان<br>■ سورينام<br>■ سوازيلند<br>■ تايلند<br>■ تيمور - ليشتي<br>■ توغو<br>■ تركمانستان<br>■ أوغندا<br>■ أوكرانيا<br>■ أوروغواي<br>■ فانواتو<br>■ فنزويلا |

| | |
|---|---|
| *باء - الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩* | |
| ▪ الجزائر<br>▪ أندورا<br>▪ بلغاريا<br>▪ جمهورية أفريقيا الوسطى<br>▪ الدانمرك<br>▪ غينيا - بيساو<br>▪ الكرسي الرسولي<br>▪ آيرلندا<br>▪ الأردن<br>▪ كيريباس<br>▪ ليسوتو<br>▪ ليتوانيا<br>▪ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة<br>▪ المكسيك<br>▪ مولدوفا<br>▪ هولندا<br>▪ بابوا غينيا الجديدة<br>▪ البرتغال<br>▪ رومانيا<br>▪ ساموا<br>▪ سلوفاكيا<br>▪ سلوفينيا<br>▪ تاجيكستان<br>▪ تنزانيا<br>▪ تونس | |

- - - - -